**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 137 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

رزق سعد علي عبدالمجيد .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة مدينة السادات . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 14/7/2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة مدينة السادات رقم 990 لسنة 2021 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، وقد أصدر رئيس الجامعة محل عمله القرار المطعون فيه رقم 990 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة اللوم، لما نسب إليه من مخالفة القيم والتقاليد الجامعية بقيامه بنشر منشورات على صفحته الشخصية ( فيس بوك ) تحمل في طياتها الإساءة إلى الجامعة وذلك بالمخالفة لتعليمات رئيس الجامعة المؤرخة 11/8/2020، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 25/8/2021، وبها قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم: أصليا: بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن وإحالته إلى المحكمة التأديبية بالمنوفية للاختصاص، احتياطيا: أولا: بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه، ثانيا: برفض الطعن، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة مدينة السادرات رقم 990 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 16/3/2021 بمجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المستقر عليه أن قواعد الاختصاص النوعي وفقاً لنص المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الدفع بعدم الاختصاص يُثار في أية حالة كانت عليها الدعوى. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22269 لسنة 57 ق. ع – بجلسة 19/3/2017 )

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن " تتكون المحاكم التأديبية من:

(1) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

(2) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم........."

وتنص المادة (10) من ذات القانون على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:.........................................................................

(تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...."

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من...........................................

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

ومن حيث إن الوظائف القيادية التي تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة شاغليها أو نظر الطعون في القرارات النهائية للسلطات التأديبية الصادرة في شأنهم، هي تلك الوظائف التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية سواء كانوا من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، أو أي من الكادرات الخاصة الذين لا يخضعون لأحكام هذا القانون، ولما كان الثابت من الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات هم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وأن المسموح لهم حسب الأصل بشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس المشار إليهم طبقا للمادة (43) من القانون المشار إليه هم الأساتذة، وحال عدم وجودهم جاز لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد، هذا فضلا عما قررته المادة (56) من هذا القانون بأن التعيين في وظيفة رئيس مجلس القسم بالكلية أو المعهد يكون من بين الأساتذة، وفي حالة خلو القسم منهم لأي سبب يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وبدور محدود إذ يكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، إذ لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، كما لا يحضرها سوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين حسب مقتضى حكم المادة (53) من القانون ذاته، ومن ثم امتنع على شاغل وظيفة مدرس حضور الاجتماعات المقررة لاختيار تلك الوظائف باعتباره وفقا لحكم المادة (61) من هذا القانون يشغل وظيفة هي بداية السلم الوظيفي لوظائف أعضاء هيئة التدريس. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4000 لسنة 53 ق .ع - بجلسة 22/2/2019)

وترتيبا على ما تقدم، فإن اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ينعقد بنظر المنازعات التأديبية للعاملين من شاغلى وظائف الإدارة العليا، وبمطالعة جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء هيئة التدريس المرافق لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تبين أن الربط المالي لوظيفة مدرس لا يعادل الأجر الوظيفي الشهري لأي من الوظائف القيادية المنصوص عليها في الجدول المرافق لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، وبالتالي فإن وظيفة مدرس لا تعتبر من الوظائف القيادية وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972، ومن ثم ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن الفصل في الطعون المقامة من شاغلي هذه الدرجة من أعضاء هيئة التدريس ضد قرارات الجزاء الصادرة في شأنهم، لينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التأديبية المختصة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة مدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، ومن ثم لا يشغل إحدى الوظائف القيادية لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، مما ينحسر معه عن هذه المحكمة الاختصاص بنظر الطعن الماثل، منعقدا الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بالمنوفية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن، وإحالته إلى المحكمة المشار إليها للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

**فلهذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بالمنوفية للاختصاص

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف